

الوسيط في المذهب

وغيرهما والقياس نجاستها ومنهم من حكم بالطهارة إذ بها يجبن اللبن والأولون لم
يحترزوا منه .

الرابعة المنى فهو طاهر من الآدمي خلافا لأبي حنيفة